

ولاء الولدين ايضا لانهما الشريكان في موطنهما وقت الاعناق فلذلك الاثر والموطن ولدان  
 يبي ولادتهما اقل من نصف حويل فان ولدت لاكثرهن فولاء الولد لسيدها فان اعتنق  
 الاب جبر ولقاءه الى قومه **شي** اي ان ولدت الامه المعتقة ولدكايين الاعناق وولادته  
 اكثر من نصف حويل فولاءه لسيدها اي ان ولدان مات وولاءه لسيدها لان اعتنق الاب  
 قبل موت الولد صا الولد جبر ان ماتت بعد ما مات الاب فولاءه الولد يكون لمعتق الاب وانما  
**فلنا** بعد ما مات الاب لانه اذا اعتنق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون  
 ولاءه للمولى الاب **م** **م** **م** **م** فولاءه لسيدها فان ولدها مولدا **شي** هذا اعتدائه حين  
 وجد ربهما الله اما اعتدائه بوسن فولاءه للمولى الاب ماله تره حيا الجاني الاب وجماره واوله  
 الصاقة وان كان من جانبا لانه وانما وضع المسئلة في العتي لان ولاء المولاة لا يكون في العرب لانهم  
 شعوبا وقبائل فلما ارث المولاة لثاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الازهار اما العجم  
 فقد ضيعوا اسماهم فيصونهم مولى المولاة **م** والمعتق عصبة قدام النسبي عليه وهو عا ذى الرحم  
**شي** اي المعتق شفى يا هذا بقى من صاحب العرقى وكل الما من بعدهم والنسبي اما عصبة يتقاي ذلك  
 لا فرق له فلا يدخل في شبه الملية انما وما بغيره وهو ان يعصيه اذ لم يتصامع غيره كما لا تلامه اب  
 اولاب تصير عصبة مع النسب فكايهم يقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذى الرحم اي من لا فرق له  
 ويدخل في نسبه الى الملية ان **م** فان مات السيد ثم اعتنق فارتبه لاقرب عصبة سيده **شي** اي  
 ان مات

ان مات السيد ثم المعتق ولا يورث له من النسب فارتبه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي  
 يعرف في علم الفرائض **م** وولاءه للنساء اما اعتنق كما في الحديث **شي** عبارة الحديث هذه ليس  
 للنساء من الولاء العا اعتنق او اعتنق من ابنته او كاتبت من كاتبت او تبت او ورتبت من  
 دون او جرت ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء  
 من اعتقهن واعتنقن وانما ولاء الما من فقد عرفت في الما من يعرف ذلك مرتين ومسئلة جبر المولاة من  
 مرت **م** **فصل** ان استبا رجل على رجل وولاه او غيره على ان يرتبه ويعقل عنه **شي** قوله ان اسلم  
 رجل على رجل وولاه او غيره على ان يرتبه الما من جبر الما من خرج الما من وهذا العقد  
**م** ويعقل عليه وارثه **شي** اي ان جبر الاسفل قريته على المولى الاعلى وان مات فارتبه للاصل وهذا اعتدائه  
 وعند ائمة لا اعتبار العقد للمولاة **م** ما خرج ذى الرحم ورا المعتق عن غيره ان لم يعقل عنه فان  
 عتقنا ونحن ولدنا ولا يعلى معتق احدنا **شي** فان ولاء الصاقة مقدم على ولاء المولاة بشرط  
 ان لا يكون معتقا وامضا من شرط ان يكون مجهولا النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبايل فيكون  
 لهم الورثة النسبية **كتاب الاكراه** **شي** هو من عمل بوجهه فيعتق برضا  
**م** او بفساد اختياره مع بقاء اهليته **شي** يقال او مع فلان بفلان ما يسهن غم الاكراه نوعان احدهما ان  
 يكون معوقا للرعي وهو ان يكون بالسر او بالضرب والناهيان يكون سفيا للاختيار وهو ان يكون  
 السهوا بول القتل او قطع العضو فغوت الرعي من فساد الاختيار في الجبر المشرب بنون الرعي



Copyrighted material from University